

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٢٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة البحر الأحمر الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٩ :

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم

والشهر العقاري المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

- نقل مقر محكمة الشلاتين الجزئية والأسرة الكائن بمدينة الشلاتين -
- حجر الأساس إلى مقر محكمة القصیر الجزئية الكائن بمدينة القصیر - ش الشفا -
- خلف السترال - محافظة البحر الأحمر مؤقتاً لحين الانتهاء من أعمال الترميم بمحكمة الشلاتين .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

- ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق

٢٠٢٠/٤/١١

صدر في ٢٠٢٠/٤/٦

وزير العدل

المستشار / عمر مروان